

النسخة التنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08

ENFORCEABLE COPY IN ACCORDANCE WITH THE CIVIL AND ADMINISTRATIVE PROCEDURE CODE 08/09

عافر تسعديت أمال¹، زيدان محمد²¹جامعة الجزائر (1) كلية الحقوق، (الجزائر) t.afer@univ-alger.dz²جامعة الجزائر (1) كلية الحقوق، (الجزائر) m.zidane@uni-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2023/05/02

تاريخ النشر: جوان 2023

الملخص:

لا يكفي لإجراء التنفيذ أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، بل يستلزم الأمر وجود نسخة تنفيذية وهي شرط لا بد منه في التنفيذ. والنسخة التنفيذية هي عبارة عن نسخة من السند التنفيذي المنصوص عليه في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يخول الحق في التنفيذ للحصول على الحق المطالب به، تمهر وجوبا بالصيغة التنفيذية بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر، أو من الموثق الذي أصدر المحرر، توقع ويوضع الختم عليها. كما تخضع النسخة التنفيذية في تسليمها وتسليمها إلى قواعد إجرائية لا بد من احترامها، وفي حالة ضياعها يمكن لمن فقدها الاستفادة من نسخة تنفيذية أخرى بموجب أمر على عريضة يصدر عن رئيس الجهة القضائية المختصة، إذا استوفت شروط تسليمها.

الكلمات المفتاحية: سند تنفيذي، نسخة تنفيذية، صيغة تنفيذية، دائن، مدين.

Abstract :

It is not enough for the creditor to have an enforceable title in hand to proceed with the execution; an enforceable copy is required, as a necessary condition for the execution. and the enforceable copy is a copy of the enforceable title provided for by article 600 of the code of civil and administrative procedures, it gives the right of execution to obtain the claimed right, must be endorsed enforcement formula of the court who issued the judgment or order, or of the notary who issued the deed, signed and seal placed on it. In addition, the enforceable copy is subject to procedural rules that must be observed in its delivery and receipt, in the event of its loss, the person who lost it may benefit from another enforceable copy according to an order at the request of the president of the competent court, if the conditions for its issue are met.

Key words : Enforceable title, Enforceable copy, Enforcement formula, Creditor, Debtor.

مقدمة

يعتبر السند التنفيذي عملاً قانونياً يظهر في شكل معين يثبت رسمياً وجود الحق، وهو الأداة التي بمقتضاها يتم مباشرة إجراءات التنفيذ، فالدائن يعبر عن رغبته في استعادة حقه الثابت في ذمة مدينه بموجب سند تنفيذي مع تكليفه بالوفاء كفرصة أخيرة¹، وهو ما يندرج في مرحلة يطلق عليها مقدمات التنفيذ.

فإزاء تقاعس وتعنت المدين، ولأجل كسر مقاومته، يلجأ الدائن إلى التنفيذ الجبري للحصول على حقه، ولتحقيق ذلك لابد أن يكون بحوزته نسخة من السند التنفيذي موهورة بالصيغة التنفيذية التي تكسبه قوة التنفيذ، يطلق عليها "النسخة التنفيذية".

من هذا المنطلق، وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها النسخة التنفيذية في نظام التنفيذ لاسترجاع الدائن حقه الثابت في السند التنفيذي، فإن المغزى من هذا البحث هو الإجابة على التساؤل حول الأساس القانوني والفقهى المعتمد لوجوب توفر النسخة من السند التنفيذي موهورة بالصيغة التنفيذية لأجل القيام بالتنفيذ، ما هي صيغتها وما هي الإجراءات المتبعة بشأنها؟

وبغية الوصول إلى الإجابة على ذلك سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين أساسيين، خصّص المبحث الأول للبحث في مدلول النسخة التنفيذية، الذي ينقسم بدوره إلى مطلبين، يتم التطرق في المطلب الأول إلى مفهوم النسخة التنفيذية، وإلى مميزات النسخة التنفيذية وبيان أهميتها في المطلب الثاني.

ويندرج المبحث الثاني تحت عنوان القواعد الإجرائية لتسليم النسخة التنفيذية، قسم بدوره إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول وجوب إمهار النسخة من السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية، بينما المطلب الثاني فيتطرق إلى قواعد تسليم وتسلم النسخة التنفيذية.

المبحث الأول: مدلول النسخة التنفيذية

نظم المشرع الجزائري في الفصل الأول والثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، أحكام خاصة بالسندات التنفيذية الوطنية منها والأجنبية، فحدّد السندات التي يمكن تنفيذها جبراً، بموجب نسخة تنفيذية من السند التنفيذي والتي تكون موهورة بالصيغة التنفيذية، وعلى هذا الأساس يقتضي دراسة موضوع النسخة التنفيذية³ تحديد مفهومها أولاً، وكذا تمييزها عما يشابهها وبيان أهميتها، وهذا ما سيتم عرضه من خلال هذا المبحث.

مطلب الأول: مفهوم النسخة التنفيذية

تخوّل النسخة التنفيذية من السند التنفيذي للدائن حق الشروع أو البدء في التنفيذ الجبري، ذلك لأن السند عمل قانوني أما النسخة التنفيذية فهي شكل هذا العمل، هذا ما سيتم توضيحه من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تعريف النسخة التنفيذية

لم يعرف المشرع الجزائري النسخة التنفيذية تاركا المجال في ذلك إلى الفقه، مكتفيا بوضع شرط عدم جواز التنفيذ إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي موهورة بالصيغة التنفيذية أي تدلّ بألفاظ معينة تتضمن أمرا بإجراء التنفيذ.

وعرف الفقه النسخة التنفيذية على أنها "الشكل الخارجي الذي يتّخذه العمل القانوني حتى يستطيع أن يربّث آثاره القانونية، فهي ركن في السند التنفيذي لا يستقيم أمره بدونها"،⁴ وعلى أنها "أداة قانونية للتنفيذ الجبري من أجل استعادة الحق الثابت في السند التنفيذي".⁵

الفرع الثاني: النسخة التنفيذية كركن في السند التنفيذي

السند التنفيذي هو " كل عمل يتخذ شكلا معيناً ويتضمن تأكيد حق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري"⁶، ونظرا لما يربّته التنفيذ من آثار خطيرة في ذمة المدين، حرصت الإرادة التشريعية الجزائرية تحديد الأعمال القانونية ذات القوة التنفيذية التي جاءت على سبيل الحصر في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدّها وحدّدها المشرع على سبيل الحصر، يمكن استخلاصها في مجموعتين.

تشمل المجموعة الأولى السندات الصادرة عن الجهات القضائية على اختلاف درجاتها وإن لم تكن كلها وليدة خصومة قضائية بالضرورة، تضم كلا من أحكام المحاكم⁷، التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل⁸، الأوامر الاستعجالية، أوامر الأداء، الأوامر على العرائض، أمر تحديد المصاريف القضائية، قرارات المجالس القضائية، قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ، أحكام المحاكم الإدارية، قرارات مجلس الدولة ومحاضر الصلح أو الاتفاق.

بينما تشمل المجموعة الثانية من السندات، كل من أحكام التحكيم، الشيكات والسفاتيح، العقود التوثيقية، محاضر البيع بالمزاد العلني، أحكام رسو المزاد على العقار والعقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

وكمثال على ذلك، ما ورد في المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003⁹، المعدّل والمتمم من خلال النص على أن الرهن القانوني يعد سندا تنفيذا له قيمة الحكم النهائي، وتمنحه المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية، والتي صدر بشأنها مرسوم تنفيذي رقم 06-132 متعلّق بالرهن القانوني المؤسس لصالح البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى، لتحديد كفاءات تطبيق المادة 96 المعدلة والمتممة.

وكذلك في مجال الضمان الاجتماعي، نصت المادة 54 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي¹⁰ على أنه " تنفّذ الملاحقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري".

والسند التنفيذي هو السبب المباشر المنشئ للحق في التنفيذ، فوجوده يتضمن يقينا وإن لم يكن مطلقا بوجود حق قابل للتنفيذ الجبري، والسند التنفيذي يتحلّل إلى عنصرين (ركنين) اثنين، الأول

موضوعي والثاني شكلي، وكل منهما يكمل الآخر لذا يتعين اجتماعهما معا في ذات الورقة المكونة لهذا السند، والنسخة التنفيذية هي الركن الشكلي للسند، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولاً-الركن الموضوعي في السند التنفيذي

إذا ما نظرنا إلى السند التنفيذي في عنصره الموضوعي نكون بصدد التكلم عن الحق المطلوب اقتضاؤه والذي يجري التنفيذ بمقتضاه وبناء عليه، فمضمون السند التنفيذي مزدوج يحتوي على تأكيد حق تتوفّر فيه الشروط التي تجعله جديراً بالتنفيذ الجبري، فهو "المستند الذي يجوز التنفيذ بموجبه للحصول على حق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء"¹¹:

1- شرط أن يكون الحق محقق الوجود، يعني ألا يكون الحق الذي يتضمنه السند التنفيذي محتملاً أو معلقاً على شرط لم يحقق بعد.

2- شرط أن يكون الحق معين المقدار، يقصد به الحق الذي يتضمنه السند التنفيذي معيناً ومحدداً على وجه الدقة ويكون هذا التعيين متلائماً وطبيعة محل الحق، فإذا كان محل الحق مبلغاً من النقود فإن تعيين مقداره يكون بتحديد قيمة هذا المبلغ بالنقود، وإذا كان شيئاً مثلياً فإن تعيين مقداره يكون على أساس وحدة الوزن أو الحجم أو القياس حسب طبيعته، أما إذا كان محل الحق شيئاً معيناً بالذات، يجب أن يحدد وصفه وصفاً قاطعاً نافياً للجهالة.

3- شرط أن يكون الحق حال الأداء يعني أن يؤكد السند التنفيذي أن حق طالب التنفيذ مستحق الأداء وقابلاً للتحويل، فلا يكون الدين موصوفاً بشرط أو أجل¹³.

غير أن تأكيد الحق في ذاته لا يكفي لمنح السند الذي يتضمنه صفة السندات التنفيذية، فيجب أن يصدر هذا التأكيد من الجهة التي منحها المشرع سلطة تكوين السندات التنفيذية¹⁴.

ثانياً-الركن الشكلي في السند التنفيذي

إذا نظرنا للسند التنفيذي (سبب التنفيذ) في معناه الشكلي أو المادي كأداة أو مستند يجري التنفيذ بمقتضاه، فنكون بصدد الحديث "النسخة التنفيذية" كعنصر في السند التنفيذي، فهذه الوثيقة تتضمن نسخة من العمل القانوني الذي يعترف له القانون بالقوة التنفيذية، موهورة "بالصيغة التنفيذية" حتى يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ، وهي خطاب به أمر موجّه إلى المحضر القضائي وإلى ممثلي النيابة العامة وضباط القوات العمومية لمساعدته أثناء قيامه بعملية التنفيذ متى طلب منهم ذلك، وبدونها لا مجال للحديث عن التنفيذ، إلا ما استثنى منه بنص.

الفرع الثالث: تطور نظام الصيغة التنفيذية وتقدير الفقه له

للصيغة التنفيذية اعتبارات تاريخية في وجودها، كما أن الفقه اختلف حول وجوبها، هذا ما يستدعي التطرق إلى تطور نظام الصيغة التنفيذية ولو بإقتضاب، فما هو منشأ الصيغة التنفيذية؟ وكيف وصلت إلى شكلها الحالي؟ وما رأي الفقه حول وجوبها كشرط أساسي لإمكانية التنفيذ؟

أولاً-تطور نظام الصيغة التنفيذية

لم يكن شكل ولا مضمون الصيغة التنفيذية ولا الهدف منها ولا حتى تسميتها في سابق عهدها كما هو عليه في عصرنا الحالي، فالصيغة التنفيذية تعتبر مظهر من مظاهر الإرث للفقهاء الفرنسيين، يعتمدونها إلى جانب التشريع الفرنسي والجزائري العديد من التشريعات المقارنة الحالية منها على سبيل المثال لا الحصر، التشريع اللبناني والمصري¹⁵.

ويرجع الأصل التاريخي للصيغة التنفيذية إلى الاستقلال الإقليمي بين السلطات القضائية الفرنسية، حيث كانت فرنسا في نهاية القرون الوسطى مقسمة إلى مقاطعات تخضع لأسياد يتنافسون فيما بينهم لإثبات سلطتهم وسيادة كل واحد منهم على مقاطعته، وكان يفرض على من يريد تنفيذ حكم صادر في حقه، تقديم طلب إلى سيد المقاطعة مكان التنفيذ للحصول على إذن يطلق عليه " إذن صريح " يمكنه من تنفيذ ذلك الحكم الذي صدر في أراضي سيد آخر.

واستمر بعد ذلك تأثير القضاء السيادي في العهد الملكي، إلا أن الذي استجد في الأمر هو عدم جواز تنفيذ الحكم الصادر بمقاطعة معينة في مقاطعة أخرى دون فيزا(تأشيرة).

وهذه الكلمة اعتمدت للدلالة على الأمر ودعوة الأعوان للقيام بالتنفيذ في المكان المطلوب، وعرفت على أنها الختم الكبير الذي يدل على أمر من الملك يوجهه إلى الجندي(الرقيب) الأول أو المحضر لتنفيذ قرارات وأحكام بعض القضاة في المقاطعات التي تقتدر إلى محاكم أو مقاطعات لا يرقى ختم من يحكمها إلى سلطة الإذن، بينما تنفيذ الحكم في مكان صدوره لم يكن يتطلب سوى إذن القاضي، أما عن البرلمان، فقد كان يصدر الفيزا لتنفيذ الأحكام التي تكون من ضمن اختصاصه¹⁶.

وبعد دخول الإصلاح الملكي في القرن الرابع عشر، أصبحت الأحكام تنفذ بختم الملك في كل التراب الفرنسي، وللدخول من تمرد ومقاومة من بقي من الإقطاع، صدر في 1466 أمر من الملك يأذن بموجبه ولأول مرة باللجوء إلى القوة والسلاح لتنفيذ القرارات الصادرة عن محاكم البرلمان، ومنه تعتبر "الصيغة التنفيذية" للعصر الحالي أنها تتحد من هذا الأمر¹⁷.

ثم صدرت بعد ذلك عدة أوامر عن الملوك التي تعاقبت، منها الأمر بإلغاء الفيزا، إلا أنه بقي حبر على ورق، وهذا ما اعتبر دلالة على انتصار العادات القديمة المتعلقة بالتنفيذ¹⁸.

وفي القرن الثامن عشر (18) أحدثت الثورة الفرنسية عدة تغييرات، حيث تم إلغاء الفيزا استجابة لمطالب المواطنين، وأبقى على الصيغة التنفيذية وذلك بالنص على أن "الصيغة التنفيذية ثابتة" بموجب دستور 1791، وكانت تصدر في هذا العام باسم الملك، غير أنه إزاء نظام التطور السياسي كان يحدث في كل مرة تغيير الجهة التي تصدر بإسمها الصيغة التنفيذية فمن "باسم الملك" إلى "باسم الأمة" إلى "باسم الإمبراطور"، إلى "باسم الملك"¹⁹، وكان يعهد بتحريرها إلى رجال يمثلون السلطة التنفيذية وبإسمها، وتمنح في شكل أمر تنفيذي موجه إلى الأعوان.

وبتأسيس الجمهورية في 1848 صدر قرار لتنظيم المسألة، حيث أصبحت الصيغة "باسم الشعب الفرنسي". ثم "باسم الجمهورية الفرنسية-باسم الشعب الفرنسي" في 1871، بينما الصيغة الحالية هي التي نص عليها مرسوم سنة 2019²⁰ المعدل للمرسوم 1947 ، وهي "الجمهورية الفرنسية- باسم الشعب الفرنسي...".

ورغم كل التعديلات التي طرأت، فمن الفقه من يرى أن النظم التي كانت قائمة خدمة للنظم القديمة بقيت²¹، وما حدث هو اعتماد عبارة "الصيغة التنفيذية"، بدلا من كلمة "تأشيرة" أو "فيزا" لا أكثر. وجدير بالذكر أن الجزائر عرفت نظام الصيغة التنفيذية لتنفيذ الأحكام القضائية والعقود التوثيقية، وكان يتم التوقيع عليها على التوالي من قبل القاضي وكتّابه مع وضع الختم، ومن قبل الموثق وفي بعض الأحيان من قبل كتاب الضبط²².

وبعد الاستقلال أبقى المشرع الجزائري على نظام الصيغة التنفيذية بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية²³، وبإلغاء هذا القانون وصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعمول به حاليا حدّد مضمون الصيغة التنفيذية بموجب المادة 601 (ق.إ.م.إ.)، والواضح أن مضمونها وشكلها لا يختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الفرنسي الحالي والاختلاف الوحيد هو في التسميات لا غير.

ثانيا-تقدير الفقه لنظام الصيغة التنفيذية

لاقى نظام الصيغة التنفيذية إختلاف فقهي حول إيجاد الأسباب التي تبرّر اشتراط الصيغة التنفيذية في عصرنا الحالي، فمنهم من يرى فيها وظيفة الأمر، ومنهم من يرى فيها دور تأكيدي، ورأي آخر يرجع السبب إلى شكلها الذي يسهل معرفة مدى قابلية السند للتنفيذ، وهذا ما سيتم توضيحه. ذهب أصحاب نظرية الأمر إلى القول بأن الصيغة التنفيذية تتضمن أمرا بإجراء التنفيذ يوجه إلى القضاء ومعاونيه وكل من تدعو الحاجة إلى معاونته²⁴.

لاقى هذا الرأي انتقادات على أساس أنه لا يمكن اعتبار الصيغة التنفيذية أمرا، لأن الأمر لا يوجّه إلا للموظفين الخاضعين للأمر، ولا يمكن اعتبار الكاتب المختص بوضع الصيغة التنفيذية رئيسا أو أمرا للقائم على التنفيذ وللأشخاص الأعلى منه درجة ولرجال السلطة العامة، فالحكم يتضمن بذاته إلزام المحكوم عليه بالتنفيذ، والصيغة التنفيذية هي التي تتضمن هذا الأمر، وتفيد بموجبها تمييز النسخة التنفيذية عن غيرها من النسخ ويقتصر دور الموظف واضع الصيغة التنفيذية على مراقبة مدى توفر الشروط اللازمة²⁵.

وأصحاب نظرية التأكيد يرون في الصيغة التنفيذية دورا تأكديا على وجود السند التنفيذي، وأنها ضمانة أكيدة على أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق فيه وعلى أنه لم يستوف حقه بتنفيذ سابق. إلا أن من يخالف هذا الاتجاه، يعتبر أن هذا التأكيد لا يضيف شيئا إلى التأكيد الذي يتضمنه نفس السند²⁶.

وذهب أصحاب نظرية الظاهر، إلى القول بأن الصيغة التنفيذية لها فائدتها من حيث إظهار السند التنفيذي بشكل واضح، فتكون بمثابة العلامة البارزة لمعاون قاضي التنفيذ في إجراءاته. ويردّ على هذه النظرية بأنه يمكن تمييز السند التنفيذي عن غيره بطرق أخرى كوضع ختم خاص مكتوب عليه "صورة تنفيذية".

رأي آخر يعتبر الصيغة التنفيذية وكالة من الدولة للمحضر القضائي ليقوم بالتنفيذ، وللنيابة والطاغم التابع لها في ذات الوقت لمساعدة المحضر القضائي القائم على التنفيذ²⁷. وأخيراً، فريق آخر من الفقه لا يرى جدوى من الصيغة التنفيذية، وذلك لخلوها من أية وظيفة نافعة، فهي لا تستجيب لأية ضرورة منطقية أو قانونية، وإنما فيها إزعاج وتعطيل في الإجراءات، وهي لا تتعدى حدود الشكل التاريخي، لذا يفضل هذا الرأي إلغاء الصيغة والأخذ بنظام أمر التنفيذ، فيتم اشتراط لإجراء التنفيذ أمراً يصدره قاضي التنفيذ، ويبرر دعوته للأخذ بهذا النظام أن فيه جدية وفيه أيضاً توفيراً للوقت²⁸.

الطلب الثاني: تمييز النسخة التنفيذية وبيان أهميتها

يقتضي البحث في موضوع النسخة التنفيذية ضرورة إبراز مميزاتها عما يشابهها من مفاهيم متقاربة ومن ثم الوقوف على مدى أهميتها للتنفيذ.

الفرع الأول- تمييز النسخة التنفيذية عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها

تختلف النسخة التنفيذية عن مسودة الحكم، وعن النسخة الأصلية، وعن النسخة البسيطة، وهو ماسيتم توضيحه فيما يلي:

أولاً- مسودة الحكم: مسودة الحكم هي الورقة التي يحرر عليها الحكم، ويستخرج منها أصل الحكم، ويتم حفظها في ملف القضية بعد المداولة، يوقع عليها القاضي الفرد أو القضاة في حالة تعددهم، تشمل منطوق الحكم وأسبابه، ولا تسلم لأي شخص، ولكن يمكن للخصوم الإطلاع عليها استعداداً للطعن في الحكم الصادر بشأنهم، وإذا لم تودع أو تم إيداعها بعد النطق بالحكم كان الحكم باطلاً، وإذا فقدت بعد إيداعها بملف الدعوى عند النطق بالحكم وبعد تحرير نسخة الحكم الأصلية فلا يترتب على ذلك أي بطلان، أما إذا فقدت قبل تحرير النسخة الأصلية، فإنه يترتب على ذلك بطلان الحكم لعدم تحقق الغرض من المسودة لعدم جواز الاستعانة ببديل عنها²⁹.

ثانياً- النسخة الأصلية للحكم: هي النسخة التي يوقع عليها الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، لا تسلم لأطراف الخصومة وتحفظ في أرشيف الجهة القضائية للرجوع إليها في حالة نزاع محتمل بشأنها.

والنسخة الأصلية للعقد الرسمي المبرم بمعرفة الموثق، هي التي يوقع عليها الموثق، ولا تسلم للمتعاقدين، تحفظ في مكتب التوثيق ليتم الرجوع إليها في حالة نزاع محتمل بشأنها³⁰. وسواء تعلّق الأمر بالنسخة الأصلية للحكم أو للعقد الرسمي، فإنه من غير الجائز التنفيذ بموجبها.

وتكمن وظيفة النسخة الأصلية للحكم في كونها محرر دائم يمثل العمل القضائي كاملاً بكافة أركانه الموضوعية والشكلية ويشهد على وجودها وفق القانون، ويتخلف البيانات الجوهرية يترتب بطلان الحكم، بينما في حالة فقدانها لم يضع المشرع حلاً لذلك³¹.

ثالثاً- النسخة العادية للحكم: يطلق عليها أيضاً النسخة البسيطة، وهي صورة مطابقة للأصل، مأخوذة عن النسخة الأصلية للحكم بشهادة أمين الضبط، تعطى لكل شخص يطلبها حتى ولو لم يكن طرفاً في الدعوى³²، أو لم يصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي، والهدف من منحها هو لأجل الاطلاع على الحكم فقط أو تبليغ الخصم ببدء سريان مواعيد الطعن، كما يجوز لشخص واحد الحصول على أكثر من نسخة، وإذا خلت من ختم المحكمة فإن ذلك لا يفقدها الرسمية إذ توقيع أمين الضبط كاف لإضفاء الرسمية عليها واكتسابها حجية الإثبات المقررة للنسخة الرسمية³³، والنسخة العادية مثلها مثل النسخة الأصلية لا تمكن من التنفيذ بما قضى به الحكم.

وبالنسبة للعقود التي يحررها الموثق، فإن هذا الأخير يسلم هو الآخر نسخة عادية منها للأطراف، تثبت تصرفاتهم.

رابعاً- النسخة التنفيذية: إن أهم ما يميز النسخة التنفيذية عن النسخ المذكورة أعلاه، هو أنها نسخة من أصل السندات القابلة للتنفيذ جبراً الواجب إمرارها بالصيغة التنفيذية والتي تعتبر ركن وعنصر من العناصر المكونة للنسخة التنفيذية لعدم إجازة التنفيذ بدونها، تحمل عبارة "نسخة تنفيذية"، توقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب متابعة تنفيذه عندما يطلبها، وفي حالة ضياعها أو تلفها يمكن طلب نسخة أخرى.

ولا تختلف النسخة التنفيذية للعقود الرسمية عن تلك المقررة للأحكام القضائية، والموثق الذي تم إبرام العقد أمامه هو الذي يمهر ذات العقد بالصيغة التنفيذية، فيتحول السند إلى نسخة تنفيذية له نفس آثار الحكم القضائي.

الفرع الثاني: أهمية النسخة التنفيذية

النسخة التنفيذية شرط ضروري لأجراء التنفيذ، ولا يمكن تخلفها عن السند كونها ركن فيه وليست مجرد دليل إثبات وجود السند والحق في التنفيذ، وفي حالة مباشرة إجراءات التنفيذ بغير النسخة التنفيذية تكون باطلة بطلاناً غير قابل للتصحيح، مما يستدعي إعادة إجراءات التنفيذ مرة أخرى³⁴، وعليه تتجلى أهمية النسخة التنفيذية من حيث:

أولاً- أنها وسيلة قررها المشرع لضبط أحكام الرقابة على إجراءات التنفيذ وهو ما يحقق مصلحة الدائن والمدين.

ثانياً- أنها وسيلة للتعرف على حق الدائن في التنفيذ، كما فيها تيسير لمهمة المحضر القضائي في التحقق من حق طلب التنفيذ، فهي العلامة الظاهرة على حق حائزها في التنفيذ.

ثالثاً- وجودها يكشف أن حائزها هو صاحب الحق في التنفيذ، وأن حيازته لها مشروعة.

رابعاً-وجودها يكشف عن أن الدائن لم يستوف حقه بتنفيذ سابق، ويحقق مصلحة للمدين بضمان عدم تكرار التنفيذ عليه.

خامساً-أنها تزود السلطات القائمة على التنفيذ بالصيغة التي تمكنها من إجرائها في مواجهة المدين لأنها تتيح للمحضر القضائي باعتباره القائم على التنفيذ الاستعانة بالسلطات العامة لإزالة العقوبات المادية التي قد تعترض التنفيذ.

المبحث الثاني القواعد الإجرائية لتسليم النسخة التنفيذية

للإلمام بموضوع النسخة التنفيذية سيتم التطرق في هذا المبحث إلى إجراءات تسليمها لمن يطلبها. وعلى هذا الأساس، ماهي الإجراءات المتبعة في منح النسخة التنفيذية؟ ومن له الحق في الحصول عليها، ومن يستلمها؟ وفي حالة تعذر استعمالها، كيف يعالج الأمر لتمكين المستفيد من عملية التنفيذ؟

المطلب الأول: وجوب إمهار النسخة من السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية

يرجع أساس إمهار السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية للمادة 601(ق.إ.م.إ.)، بشرط أن يكون السند من بين السندات المذكورة في المادة 600(ق.إ.م.إ.)، القابلة للتنفيذ جبراً والمتضمنة إلزاماً، وفي ذلك سد باب النزاع في صفة السند وصلاحيته للتنفيذ، ويكون الأمر مربوطاً بعلامة مادية ظاهرة يسهل التحقق منها بمجرد الإطلاع على السند³⁵، فبإمهار النسخة من السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية، يصبح يسمى "نسخة تنفيذية" تشمل محتوى السند إضافة إلى الصيغة التي توضع بالنسخة، وبالتالي يمكن بموجبها التنفيذ جبراً.

الفرع الأول: شكل ومحتوى الصيغة التنفيذية

بيّنت المادة 601 من (ق.إ.م.إ.) شكل ومحتوى الصيغة التنفيذية في المواد المدنية وفي المواد الإدارية، حيث يستهلّ بعبارة "الجمهورية الجزائرية الشعبية، باسم الشعب الجزائري"³⁶، ليليها خطاب فيه أمر موجه إلى القائمين على التنفيذ ولمن يمدّ لهم يد المساعدة. تتضمن الصيغة التنفيذية في المواد المدنية ما يأتي:

"وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر جميع المحضرين وكذلك الأعوان الذين يطلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مدّيد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، وبناء عليه وقّع هذا الحكم".

بينما تتضمن الصيغة التنفيذية في المواد الإدارية ما يأتي:

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمّر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار..."

وجدير بالذكر أن الخطاب الموجه لتنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية يتضمن فرضيتين فقد يكون الحكم صادر في مواجهة الإدارة نفسها، وقد يكون صادرا لمصلحة الإدارة في مواجهة أشخاص القانون الخاص³⁷.

والصيغة التنفيذية بما تحتويه من خطاب وألفاظ هي التي تمنح السند قوة التنفيذ، فيظل صحيحا وقابلا للتنفيذ إذا لم يتم إلغاؤها وهي التي تكسبه صفة السند التنفيذي، ولا يرفع عنه هذه القوة سوى وقف تنفيذه قضائيا³⁸.

غير أن تعيب الصيغة التنفيذية لا يبطل الحكم الذي صدر صحيحا قبل وضعها، وإنما يؤدي إلى عدم التنفيذ جبرا، وإلى بطلان أعمال التنفيذ التي تتم بموجب هذا السند، ويقرر البطلان لمصلحة المنفذ ضده، وليس لطالب التنفيذ التمسك به³⁹.

كما أنه في حالة قيام المحضر القضائي بمباشرة التنفيذ بنسخة من السند دون الإمهار بالصيغة التنفيذية يعرض هذا الإجراء للبطلان ويكون غير قابل للتصحيح، ويكف البطلان على أساس تخلف أحد الشروط الشكلية الواجبة في السند التنفيذي أو على أساس قيام المحضر القضائي بالتنفيذ دون توكيل من صاحب الحق في إجراء عملية التنفيذ⁴⁰.

الفرع الثاني: إجراءات إمهار السند الأجنبي بالصيغة التنفيذية

إلى جانب السندات التنفيذية الوطنية، فإن السندات الأجنبية هي الأخرى يستوجب منحها الصيغة التنفيذية بموجب المواد 605 و 606 (ق.ا.م.ا)، فيخضع تنفيذ الأحكام الأجنبية إلى نظام رفع دعوى إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ويشترط تقديم الحكم الأجنبي كدليل فيها، وهو ما يدعى بنظام دعوى الأمر بالتنفيذ، وذلك إما أن يكون في صورة نظام إعادة النظر (نظام المراجعة) أو في صورة نظام المراقبة.

والمرجع الجزائري أخذ بنظام المراقبة تحقيقا للعدالة والذي يتطلب من المحاكم الوطنية قبل إمهار السند الأجنبي بالصيغة التنفيذية التحقق من توفره على الشروط الواجبة، والتثبت من خلوه من العيوب الجوهرية التي تعيق تنفيذه في الجزائر حتى ولو كان قابلا للتنفيذ الجبري في الدولة الأجنبية⁴¹، وتقوم المحكمة المطلوب منها إصدار أمر بتنفيذ حكم أجنبي برقابة خارجية للحكم للتأكد من استيفائه الشروط الشكلية المطلوبة دون أن تراجع من ناحية الموضوع⁴².

ويتم إمهار الحكم الأجنبي في الإقليم الجزائري بالصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، على ألا يكون مخالفا لقواعد الاختصاص، وأن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه، وألا يتعارض مع أمر أو حكم أو قرار يسبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه، وأيضا ألا يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

وكذلك الحال بالنسبة للعقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي⁴³، التي يجب إمهارها هي الأخرى بالصيغة التنفيذية⁴⁴ إذا توفرت فيها شروط رسمية السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفق قانون البلد

المحرر فيه، وعدم مخالفته للقوانين والنظام العام والآداب العامة في الجزائر.

الفرع الثالث: الحالات المستثناة من وجوب الصيغة التنفيذية

لكل قاعدة استثناء، وإن كان وجوب إمهار السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية كقاعدة عامة⁴⁵، فالاستثناء وارد إذا كانت ظروف الحال تبررها ضرورة ملحة لا تدع مجالاً للتأني. وحتى نكون إزاء حالة استثنائية يشترط:

أولاً- وجود مقتضيات الضرورة القصوى⁴⁶ وفقاً للمادة 303 من (ق.إ.م.إ) فقرتها الثانية " في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله " وهذا ما يعني أنه يمكن في هذه الحالة تنفيذ الحكم ولو بمسودته، رغم المعارضة والاستئناف.

ثانياً- إصدار رئيس المحكمة الأمر بالتنفيذ بموجب مسودة تتضمن منطوق الأمر الذي بدونه لا يكون ثمة محل من إجراء التنفيذ حتى ولو كان الأمر صادراً في حالة الاستعجال القصوى، فالأمر على عريضة الذي يحوز صفة السند التنفيذي هو الأمر الذي يتضمن إلزاماً، وهو لا يحتاج تذييله بالصيغة التنفيذية لكي يعتبر سنداً تنفيذياً، فهو واجب النفاذ بناء على النسخة الأصلية وفق المادة 311 من (ق.إ.م.إ).

ثالثاً- نص المادة 601 من (ق.إ.م.إ) على "الأحوال المستثناة بنص القانون" وهو ما يعتبر احتياط من المشرع في صياغة النص لاحتمال وجود نصوص صريحة تقرّر الاستثناء⁴⁷.

ويبقى التساؤل مطروحاً حول الفقرة 10 من المادة 600 (ق.إ.م.إ) التي تنص على وجوب استكمال التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقاً لأحكام القانون التجاري، حتى يصبح كلا من الشيك والسفتجة سنداً تنفيذياً.

بعض الفقه يرى أن إضفاء صفة السند التنفيذي على الشيك والسفتجة يرجع إلى القانون التجاري⁴⁸ وقوانين المالية وليس من صلاحيات (ق.إ.م.إ) إضفاء صفة القوة التنفيذية على سندات لم يمنحها هذه الصفة القانون الذي نظمها⁴⁹.

كما يؤكد الفقه، عدم اشتراط إمهار كل من الشيك والسفتجة بالصيغة التنفيذية إذ يتم التنفيذ جبراً بعد التبليغ الرسمي للاحتجاج إلى المدين طبقاً لأحكام القانون التجاري⁵⁰.

وينص القانون التجاري في المادة 440 المتعلقة بالسفتجة والمادة 536 المتعلقة بالشيك على أنه في حالة عدم الدفع ضمن الأجل المحدد من تاريخ إصدار التبليغ (الذي يعد بمثابة أمر بالدفع)، يمكن للحامل عن طريق القيام بأمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

وقضاء المحكمة العليا يعتبر الشيك سنداً تنفيذياً يمهر بالصيغة التنفيذية إذا تمت بشأنه إجراءات الاحتجاج والتبليغ الرسمي في مواجهة المدين وإلا فإنه يبقى مجرد سند دين ثابت بالكتابة⁵¹.

وجاء في قرار صدر بتاريخ 17-09-2015: "...حيث أن المقرر قانوناً أن السفتجة هي أداة وفاء وتحمل أمر غير معلق على قيد أو شرط لدفع مبلغ معين للمستفيد أو الحامل خلافاً لما يدعيه الطاعن تعدّ السفتجة سند تنفيذي وهي قابلة للتنفيذ بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقاً لأحكام القانون التجاري وعملاً بالمادة 600 (ق.إ.م.إ.). لذا لا يمكن مقارنتها بالأحكام القضائية التي تستوجب استنفاد كل طرق الطعن لإمهارها بالصيغة التنفيذية لمباشرة إجراءات التنفيذ...".

والمبدأ الذي أخذت به المحكمة العليا في هذا القرار هو أن السفتجة سندا تنفيذيا، يقبل التنفيذ بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقاً لأحكام القانون التجاري⁵².

المطلب الثاني: قواعد تسليم وتسليم النسخة التنفيذية

نظم المشرع كيفية الحصول على النسخة التنفيذية وحدّد الأشخاص المخول لهم تسليمها واستلامها وبيّن عدد النسخ المسموح بتسليمها، وسواء تعلق الأمر بتسليم النسخة التنفيذية الخاصة بالأحكام القضائية أو تلك الخاصة بالعقود الرسمية، يجب مراعاة الشروط الإجرائية المبينة في الفروع الموالية:

الفرع الأول: قواعد تسليم الصيغة التنفيذية للحكم القضائي:

ويتضح من المادة 280، 281 و 282 و 602 من (ق.إ.م.إ.)، أن لصاحب السند القابل للتنفيذ حق طلب نسخة منه ممهورة بالصيغة التنفيذية حتى يتسنى للمحضر القضائي القيام بإجراءات تنفيذ مضمونها، وتكون النسخة المسلمة موقعة وحاملة عبارة "نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ".

أولاً-صاحب الحق في طلب النسخة التنفيذية:

يمكن للمستفيد من الحكم الذي يرغب متابعة تنفيذه الحصول على نسخة تنفيذية بمجرد طلبها، كما يمكن لوكيله أن يستلمها بموجب وكالة خاصة⁵³.

ويجوز تسليمها أيضاً لخلف الخصم عاماً كان أو خاصاً الذي تضمن الحكم عودة منفعة عليه من تنفيذه شريطة نشوء الخلافة بعد تكوين السند التنفيذي، وأن تكون ثابتة وناقذة في مواجهة الخصم، وألا يكون السلف قد حصل على نسخة تنفيذية، وهذا لتفادي وجود نسختان تنفيذيتان، ومنه تفادي تكرار التنفيذ.

وليس للدائن المرتهن المتضامن الذي لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر الحكم فيها الحصول على نسخة تنفيذية من الحكم⁵⁴.

ويجوز في حالة تعدد الأشخاص الذين تعود عليهم منفعة من تنفيذ الحكم، تسليم نسخة تنفيذية لكل منهم، غير أن النسخة المسلمة لأحدهم لا يجوز استعمالها من غيره لأن التأشير عليها يكون بإسم من تسلمها من المحكوم لهم، كما يمكن طلب نسخة تنفيذية واحدة يستفيد منها جميعهم⁵⁵.

ثانياً-القائم على تسليم النسخة التنفيذية

النسخة التنفيذية التي يتم تسليمها، هي النسخة الحاملة لعبارة "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل"، وفي الأصل لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد من الحكم منعاً للغش والاستخدام الحكم بعد استنفاده

لقوة التنفيذ.

والمكلف بهذا الإجراء هو رئيس أمناء الضبط، يقوم بإمهار النسخة من السند بالصيغة التنفيذية، وتوقيع النسخة التنفيذية ويضع عليها الختم الرسمي، ويؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم واسم الذي استلمها، ويؤشر أيضا بهذا التسليم في سجل خاص، مع توقيع وصفة المستلم.

ويجوز في حالة امتناع رئيس أمناء الضبط عن تسليم النسخة التنفيذية لسبب لم يقتنع به طالبها، رفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة التي أصدرت السند، ليصدر أمرا بذلك⁵⁶.

الفرع الثاني: قواعد تسليم النسخة التنفيذية الخاصة بالعقد التوثيقي

النسخة التنفيذية للسند الرسمي أو المحرر الموثق هي صورة تؤخذ من الأصل المحفوظ في مكتب التوثيق⁵⁷، يلتزم الموثق باعتباره ضابط عمومي بوضع الصيغة التنفيذية عليها يوقعها ويختتمها بخاتم مكتب التوثيق، تحمل نفس عبارات الصيغة التنفيذية المتعلقة بالأحكام القضائية، ويسري عليها ما يسري على الأحكام القضائية وفق المادة 31 من القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق⁵⁸.

يمكن لصاحب المصلحة إذا ما امتنع الموثق عن تسليم النسخة التنفيذية، استصدار أمر على عريضة أمام رئيس المحكمة (في إطار وظيفته الولائية) بتسليمه النسخة التنفيذية، وهذا قياسا بالمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-245⁵⁹، فما يجوز للغير يجوز لصاحب المصلحة من باب أولى⁶⁰. ويشترط لوضع الصيغة التنفيذية على المحرر التوثيقي (الرسمي) الواجب التنفيذ، تضمين المحرر التزام أحد أطرافه بتنفيذه، ووجود أجل محدد لهذا الالتزام.

الفرع الثالث: قواعد تسليم نسخة تنفيذية أخرى

المقرر والمستقر عليه قضاء، ألا تسلم للمستفيد إلا نسخة تنفيذية مع إتباع إجراءات تحفظ حقوق الأطراف⁶¹، منعا لتنفيذ الحكم الواحد أكثر من مرة بعد إتمام التنفيذ⁶².

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو، في حالة ما إذا تعذر استخدامها من طرف المستفيد بسبب ضياعها أو تلفها أو تمزيقها أو لأي سبب آخر، ما هي الإجراءات الواجب إتباعها، حتى يتمكن المستفيد من السند التنفيذي؟

في حقيقة الأمر، لا يكفي لإجراء التنفيذ إثبات سبق صدور النسخة التنفيذية وعدم استعمالها أو إثبات استحالة استعمالها أو تعذر ذلك، كما لا يمكن استخدام نسخة فوتوغرافية من النسخة التنفيذية بدعوى تعذر استخدام هذه الأخيرة، وإنما يجب الحصول على نسخة تنفيذية أخرى، ويمنع على رئيس أمناء الضبط أو الموثق منحها بمقتضى سند تنفيذي واحد تقاديا لتكرار التنفيذ.

وفي التشريع المقارن، وعلى سبيل المثال، أوجب التشريع المصري للحصول على صورة (نسخة) تنفيذية رفع دعوى أمام المحكمة مصدرة الحكم أو الأمر أو أمام قاضي الأمور المستعجلة، وإذا ثبت ضياع الصورة التنفيذية أو تلفها، فإن المحكمة تأمر بتسليم المدعي صورة تنفيذية أخرى حتى ولو أدعى

المدين الوفاء أو سقوط الحق في المطالبة بالدين بمضي المدة، على اعتبار أن هذا الدفاع هو دفاع موضوعي⁶³.

وبالرجوع إلى المادة 603 من (ق.إ.م.إ) نجد الإجابة على السؤال المطروح، فالمادة التي تلزم تسليم نسخة تنفيذية واحدة، هي نفسها التي تمكّن كل مستفيد من الحصول على نسخة تنفيذية أخرى، بشروط وإجراءات محدّدة:

أولاً- إجراءات وشروط تسليم نسخة تنفيذية أخرى

لتسليم نسخة تنفيذية أخرى يقدّم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة، رئيس المحكمة إن تعلّق الأمر بحكم وإلى رئيس المجلس القضائي إن تعلّق الأمر بقرار، وفي ذلك اتباع القواعد الإجرائية التالية:

1- على صاحب المصلحة أي المستفيد أن يقدم طلب بموجب عريضة من نسختين معلة، مؤرّخة وموقعة منه، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة -التي صدر عنها السند التنفيذي⁶⁴، مع إثبات الطالب أنه هو المستفيد من السند التنفيذي المنصوص عليه في المادة 600 (ق.إ.م.إ)، كما عليه أن يثبت بكافة طرق الإثبات ضياع النسخة التنفيذية التي منحت له، وأن يثبت أيضاً عدم القيام بتنفيذ السند التنفيذي.

2- يتم استدعاء الأطراف استدعاء صحيحاً بسعي من الطالب للحضور أمام الرئيس، والاستماع إليهم، وتحرير محضر تدون فيه ملاحظاتهم يرفق بالأمر على عريضة الذي سيصدر عن الرئيس، وهذا الإجراء هو استثناء للقاعدة العامة في الأوامر على عرائض التي تصدر دون وجاهية. والهدف من حضور الأطراف وسماعهم، هو التأكد من توفر شروط تسليم نسخة تنفيذية أخرى، ومن عدم سبق إجراء التنفيذ، وبالتالي يقتصر دور الرئيس على البحث في ضياعها أو تلفها دون التعرض إلى السند التنفيذي، فيكون الرئيس بذلك، يمارس الرقابة القبلية على عملية التنفيذ، طبقاً لإجراءات الأعمال الولائية ولاختصاصه في إطار وظيفته الولائية.

3- وجوب وفق المادة 603 من (ق.إ.م.إ) تسبيب الأمر الصادر عن الرئيس سواء قبل الطلب أو رفضه.

والملاحظ، أن الفقرة الأولى من المادة تنص على أنه "...يمكن الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة..."، وتنص الفقرة الأخيرة على أنه "يمكن مراجعة أمر الرفض متى استوفت شروط منح نسخة تنفيذية ثانية".

وبذلك يكون المشرع اعتمد عبارتين لنفس الغرض " نسخة تنفيذية أخرى " و"نسخة تنفيذية ثانية" والمفروض اعتماد عبارة "نسخة تنفيذية أخرى" في الفقرتين على أساس أنه لا تسلم سوى نسخة تنفيذية واحدة وليس في كل مرة تسلم نسخة تنفيذية حتى نقول بأن هناك نسخة تنفيذية ثانية أو ثالثة⁶⁵.

ثانياً- حالة رفض تسليم نسخة تنفيذية أخرى

إقتضت المادة 603 (ق.إ.م.إ) على معالجة حالة وحيدة هي حالة رفض استصدار نسخة تنفيذية أخرى، بالنص على إمكانية مراجعة أمر الرفض متى استوفت شروط منحها، وهذا ما يدلّ على إمكانية

تعديل أو التراجع عن الأمر الصادر في حالة الاستجابة للطلب.

غير أن المادة 312 من (ق.إ.م.إ) الخاصة بالأوامر على عرائض، تنص على حالتين للطعن، وذلك بالرجوع إلى القاضي للتراجع عن الأمر الصادر عنه أو بتعديله في حالة الاستجابة للطلب بينما يطعن بالاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي في حالة الأمر بالرفض.

وجدير بالذكر أنه في الواقع العملي، لم تعتمد المحكمة العليا⁶⁶ في قرار لها نص المادة 603 من (ق.إ.م.إ)، وإنما استندت على النص العام (المادة 312 من ق.إ.م.إ)، إذ جاء في حيثيات قرارها:

"...وحيث أن ما تعييه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر على ذيل عريضة الذي صرح فيه برفض الطلب يطعن فيه بالاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي، طبقا لما تنص عليه المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وحيث أن الأمر الصادر على ذيل عريضة يعد من الأعمال الولائية وبالتالي يفصل فيه رئيس المجلس طبقا لإجراءات الأعمال الولائية، ومن ثمة يتحدد اختصاصه بالنظر فيه، في إطار وظيفته الولائية..."

خاتمة:

ما يمكن استنتاجه من خلال هذا البحث، هو أنه ليس باستطاعة الدائن اللجوء إلى التنفيذ الجبري إلا بموجب النسخة التنفيذية من السند التنفيذي، والسند التنفيذي به شقين الأول موضوعي والثاني شكلي، فالأول هو سبب نشوء الحق في التنفيذ، والثاني هو الأداة الشكلية المتمثلة في نسخته الممهورة بالصيغة التنفيذية المتضمنة خطاب (أمر) موجه من السلطة العامة وباسم الشعب إلى القائم بالتنفيذ وإلى الجهات المعنية بمد يد المساعدة اللازمة ولو بالقوة إذا طلب ذلك بصفة قانونية.

وإن كانت الصيغة التنفيذية إلزامية للتمكن من التنفيذ فإن البعض من الفقه لا يرى فائدة منها وذلك لزوال الظروف التاريخية التي استلزمها.

وإن كانت القاعدة العامة هي وجوب إظهار النسخة من السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية، فالأمر ليس على إطلاقه والاستثناء موجود إذا كانت ظروف الحال لا تدع مجالا للتأني كالضرورة القصوى، والأمر بالتنفيذ بموجب مسودة، وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون.

والنسخة التنفيذية لا تسلمها الجهة المختصة إلا إذا تم التأكد من أن طالبها له الحق في ذلك، ومن أن الأمر يتعلق بسند تنفيذي الذي يتم باستخراج نسخة منه.

كما أن تسليم النسخة التنفيذية يكون مرة واحدة لكل مستفيد، غير أنه يمكن عند تعذر استخدامها لضياعتها أو تلفها، تسليم نسخة تنفيذية أخرى لطالبها بموجب أمر على عريضة مسبب صادر عن رئيس نفس الجهة القضائية مصدرة السند التنفيذي، بعد أن يتم سماع الأطراف على محضر والتأكد من ضياعها أو تلفها، وفي حالة رفض تسليمها يمكن مراجعة أمر الرفض إذا ما توفرت شروط تسليمها.

وبناء على ما تقدم في هذا البحث يمكن اقتراح ما يلي:

1. توضيح كيفية تطبيق الفقرة 10 من المادة 600 (ق.إ.م.إ)، فيما يخص إظهار الشيكات والسفاحات

بالصيغة التنفيذية؛

2. إعتقاد مصطلح واحد في المادة 603 من (ق.إ.م.إ) وهو " نسخة تنفيذية أخرى".
3. توضيح الفقرة الأخيرة من المادة من 603 (ق.إ.م.إ) مقارنة بما هو وارد في المادة 312 من(ق.إ.م.إ) المتعلقة بالطعن في الأوامر على عرائض.

الهوامش:

- 1- اعتمد المشرع في المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عبارة " التكاليف بالوفاء" عوض عبارة "الإلزام بالدفع" التي كانت معتمدة في قانون الإجراءات المدنية الملغى، لدقتها في الدلالة ولكونها أشمل، حيث قد يتعلق الأمر بالالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل.
- 2- قانون رقم 09-08 قانون مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج، العدد 21، لسنة 2008.
- 3- يطلق على النسخة التنفيذية بالفرنسية Grosse، وقد ورد حولها ما يأتي:
Le nom de "grosse" proviendrait de ce qu'à l'époque où les documents de justice étaient rédigés avec une plume d'oie, les commis des Greffiers et des notaires étaient payés au rôle, de sorte que leur rémunération était d'autant plus élevée que la copie était longue. Ils avaient donc tout intérêt à écrire en grosses lettres. On parlait alors d' "écritures grossoyées". Disponible <https://www.juritravail.com/informations-pratiques/lexique/grosse.html>
- 4- خلاصي أحمد، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري "وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائرية والتشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، الجزائر، د ذ س ن، ص 61.
- 5- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 163.
- 6- المرجع نفسه، ص 93.
- 7- الأمر يتعلق بالأحكام الملزمة للمحكوم عليه بشيء يمكن تنفيذه جبرا، أما الأحكام المقررة والمنشئة فلا تعتبر سندات تنفيذية.
- 8- لا تقتصر القوة التنفيذية على الأحكام الحائزة على حجية الأمر المقضي به، حيث منحها المشرع في بعض الحالات لأحكام غير حائزة على هذه القوة وهي حالات النفاذ المعجل.
- 9- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003. ج ر ج، العدد 86، لسنة 2002.
- 10- قانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج، العدد 11، لسنة 2008.
- 11- www.almaany.com
- 12- خلاصي أحمد، مرجع سابق، ص 52.
- 13- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.
- 14- بوضياف عبد الرزاق، السندات التنفيذية ومقوماتها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، نشرة المحامي، العدد 18، 2012، ص 6.
- 15- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 70.
- 16- Edouard FIGEROU, de la formule exécutoire, L. DELBREU & C, Bordeaux, 1907, pp 40-41.

17-Ibidem, p 42.

18-Ibidem, p 44.

19- بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 11.

20- «Les expéditions des arrêts, jugements, mandats de justice, ainsi que les grosses et expéditions des contrats et de tous les actes susceptibles d'exécution forcée, seront intitulées ainsi qu'il suit :

" République française"

" Au nom du peuple français ", et terminées par la formule suivante :

" En conséquence, la République française mande et ordonne à tous huissiers de justice, sur ce requis, de mettre ledit arrêt (ou ledit jugement, etc.) à exécution, aux procureurs généraux et aux procureurs de la République près les tribunaux judiciaires d'y tenir la main, à tous commandants et officiers de la force publique de prêter main-forte lorsqu'ils en seront légalement requis.

" En foi de quoi, le présent arrêt (ou jugement, etc.) a été signé par... ". » .

Article 1^{er} du décret n° 2019-966 du 18 septembre 2019.

21- نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 70.

22-Edouard FIGEROU, op.cit., p 88-89.

23-الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، أول قانون في الجزائر المستقلة نص على الصيغة التنفيذية بموجب أحكام المادة 320، عدلت بموجب القانون 01-05 المعدل للأمر 66-154. وبإلغاء هذا القانون وتطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الصيغة التنفيذية بخطاب جديد.

24- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الوسيط في قانون التنفيذ الجبري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014، ص 286.

25- أنظر: فتحي والي التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ملتزم للطبع والنشر، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ط 2، 1964، ص 102. أحمد خلاصي، مرجع سابق، ص 78.

26- خلاصي أحمد، مرجع سابق، ص 78.

27- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، 2012، ص 176.

28- أنظر: نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 70، فتحي والي، مرجع سابق، ص 103، أحمد خلاصي، المرجع السابق، ص 79.

29- بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 8.

30- نصت المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يوقع على أصل الحكم، الرئيس وامين الضبط والقاضي والمقرر عند الاقتضاء. ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية...". كما نصت المادة 10 من القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر عدد 14 لسنة 2006 على: "يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونيا. كما يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم".

31- بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 8.

32- مارك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر،

2008، ص 106.

33- بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 8.

34- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص ص 162-163.

35- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 92.

36- وتفيد عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" في أن نظام الحكم في الدولة هو نظام جمهوري ديمقراطي شعبي، وهي العبارة التي تصدر بها الأوراق الرسمية عن الدولة ومؤسساتها الإدارية. وتفيد عبارة "باسم الشعب" أن الشعب هو مصدر السلطات في الدولة ومنها السلطة القضائية، وقد نصت المادة 166 من الدستور على أنه "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب". والنص الدستوري هو إلزام للسلطة القضائية باعتبارها مكونة لجهاز الدولة والمعبرة عن سيادته.

37- بلغيث العربي، الحكم القضائي كسند تنفيذي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2016/2017، ص ص 52-53.

38- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1357816، المؤرخ في 2022/04/22.

39- أنظر: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة -الجزائر، رقم الإيداع 2015، ص 79. فتحي والي، مرجع سابق، ص 103.

40- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 173.

41- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة (شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد) الجزء الأول: الإجراءات المدنية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 247.

42- نظر: عبد اللاوي سامية، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2، ص ص 186-200. جامعة خنشلة، الجزائر، د س ن. زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، علما وعملا، مطبعة الفسيطة، ط 1، د م ن، 2010، ص ص 246-247.

43- المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

44- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 1019716، المؤرخ في 2016/11/10: "عن الوجه الوحيد المثار: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، لكن حيث أن النعي بهذا الخصوص في غير محله، ذلك أنه يتضح من القرار المنتقد أن الأمر يتعلق بتنفيذ سند رسمي محرر في بلد أجنبي. حيث أن ما تمسك به الطاعنين من أن العقد التوثيقي المشهر بالمحافظة العقارية يكون قد خضع إلى المراقبة التقنية القانونية من طرف المحافظ العقاري غير مؤسس انطلاقا من مضمون المادة 606 من ق إ م إ، التي تنص على أنه لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، وحيث أنه وطالما أنه لم يقدم من الطاعنين ما يثبتون به منح الصيغة التنفيذية للسند التوثيقي المدعى به وذلك من إحدى الجهات القضائية الجزائرية يكون ما ذهب إليه قضاة المجلس في محله ويتماشي مع ما نصت عليه المادة 606 من ق إ م إ المذكورة أعلاه ويكون بالتالي النعي بهذا الوجه غير سديد ويتعين رفضه وبالتالي رفض الطعن".

- 45- طاهري حسين، المرجع السابق، ص ص 272-273.
- 46- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 86.
- 47- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 172.
- 48- أنظر المادة 440 والمادة 536 من القانون التجاري رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر لسنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- 49- حمدي باشا، مرجع سابق، ص 144.
- 50- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية (وفقا للتشريع الجزائري لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09)، منشورات بغدادي، ط 2 مزيعة ومنقحة، الجزائر، 2013، ص 146.
- 51- قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا، رقم 1280616 بتاريخ 2019/11/21، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2019، ص 31 وما بعدها.
- 52- قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا، رقم 1033264 المؤرخ في 17-09-2015، مجلة المحكمة العليا، 2015، العدد 2، ص 56 وما بعدها.
- 53- لم يعط المشرع في المادة 602 إمكانية تسليم النسخة التنفيذية لمحامي المستفيد منها رغم أنه وكيلا رسميا لصاحب السند، هذا ما أدى بالمحامين للاحتجاج ضد هذا الاستبعاد الذي لا يجدون ما يبرره. (أنظر عبد العزيز سعد، إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 32).
- 54- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 77.
- 55- حمدي باشا، مرجع سابق، 2012، ص 165.
- 56- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 32.
- 57- استحدثت ق إ م إ بموجب نص المادة 602 الفقرة 4 سجل خاص بالنسخ التنفيذية، ألزم الموثق بمسك دفتر أو سجل خاص يؤشر فيه تسليم النسخ التنفيذية مع ذكر التاريخ والتوقيع وصفة المستلم.
- 58- قانون رقم 06-02، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتضمن مهنة الموثق، ج ر عدد 14 لسنة 2006.
- 59- نصت المادة 5 من القانون 08-245 على أنه "يمنع على الموثق تسليم العقود المحفوظة بمكتبه لغير أطراف العقد وورثتهم أو وكلائهم أو الأشخاص الذين بحوزتهم أمر قضائي".
- 60- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 168.
- 61- باريارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 151 و 152.
- 62- مارك نصر الدين، مرجع سابق، 2008.
- 63- فتحي والي، مرجع سابق، ص 107.
- 64- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 168.
- 65- سلام حمزة، مرجع سابق، ص 159.
- 66- قرار الغرفة المدنية، المحكمة العليا، رقم 652841، مؤرخ في 17/02/2011.